

٦ - توجه انتباه اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى هذا القرار .
الجلسة العامة ٧٠
٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٦٢/٣٦ - مسألة برمودا ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر كايمان ، ومونتسيرات

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة برمودا ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر فرجن البريطانيه ، وجزر كايمان ، ومونتسيرات ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٤٧) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالأقليم المذكور أعلاه ،

وإذ تأخذ في اعتبارها بيان الدولة القائمة بالادارة المتعلق بالأقاليم المذكور أعلاه^(٤٨) ،

وإذ تلاحظ أن الدولة القائمة بالادارة قد أعربت عن استعدادها لاحترام رغبات شعوب الأقاليم الخاضعة لادارتها فيما ينصل بمركزها الدستوري في المستقبل ، واذ تؤكد من جديد أن الدولة القائمة بالادارة ملزمة بتهيئة ظروف في الاقاليم تمكن شعوب تلك الاقاليم من أن تمارس ، بحرية ودون تدخل ، حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ الكامل والسريع للاعلان فيما يخص الأقاليم المعنية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم ، وتحصل على معلومات كافية ومباشرة بشأن الحالة السائدة في تلك الاقاليم وتتحقق من آراء شعوبها فيما يتصل بمركزها السياسي في المستقبل ،

وإذ تدرك ما للأقاليم المعنية من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية وتضع في الاعتبار ضرورة القيام ،

(٤٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/36/23/Rev.1) ، الفصول من الثالث إلى الخامس ، ومن الثامن عشر إلى الثاني والعشرين .

(٤٨) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ١٥ ، الفقرات ٢٨ إلى ٣١ ؛ والمرجع نفسه ، اللجنة الرابعة ، كراس الدورة ، التصويب .

٤ - ترجو من الأمين العام ومن اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبى للجنوب الافريقي أن يتخذ جميع التدابير الممكنة لتشجيع تقديم مساهمات سخية إلى البرنامج ؛

٥ - تناشد جميع الدول والمؤسسات والمنظمات والأفراد القيام ، نظراً إلى الطلب المتزايد على الفرص التعليمية من جانب أهالي جنوب افريقيا وناميبيا ، والتزايد السريع في تكاليف التعليم العالي والتدريب ، تقديم مزيد من الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم إلى البرنامج لكفالة استمراره وفعالينه وتوسعه .

الجلسة العامة ٧٠

٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٥٤/٣٦ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣١/٣٥ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ،

وقد درست تقرير الأمين العام عن التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي^(٤٦) ، المدعوم بقرار الجمعية العامة ٨٤٥ (د - ٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٤ ،

وإذ ترى أنه ينبغي اتاحة المزيد من المنح الدراسية لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في جميع أنحاء العالم ، وأنه ينبغي اتخاذ خطوات لتشجيع الطلاب في جميع هذه الأقاليم على تقديم طلباتهم في هذا الشأن ،

١ - تحييط علماً بتقرير الأمين العام ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي أتاحت المنح الدراسية لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

٣ - تدعو جميع الدول إلى تقديم ، أو مواصلة تقديم ، العروض السخية بالتسهيلات الدراسية والتدريبية لصالح سكان الأقاليم التي لم تنل بعد الحكم الذاتي أو الاستقلال ، وإلى توفير الأموال اللازمة لسفر الطلاب المحتملين كلما أمكن ذلك ؛

٤ - تحث الدول القائمة بالادارة على اتخاذ تدابير فعالة لضمان النشر الواسع النطاق والمستمر ، في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ، للمعلومات المتعلقة بالتسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول ، وعلى تقديم جميع التسهيلات اللازمة لتمكين الطلاب من الانتفاع من هذه العروض ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٠- ترحو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثات زائرة اليها بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٣

٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٦٣/٣٦ - مسألة غوام

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة غوام ،

وقد درست الفصول المتصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٥٠) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بغوام ،

وإذ تلاحظ أن الدولة القائمة بالادارة مازالت تحتفظ بمنشآت عسكرية في الاقليم ،

وإذ ترى أن سياسة الاحتفاظ في الأقليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بقواعد ومنشآت عسكرية تكبت حق الشعوب في تقرير مصيرها ، هي سياسة تتنافى مع قرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن ،

وقد استمعت إلى بيان الدولة القائمة بالادارة^(٥١) ،

وإذ ترحب باشتراك الدولة القائمة بالادارة اشتراكاً نشطاً في أعمال اللجنة الخاصة ، واذ تعرب عن أملها في أن يزداد تعزيز هذا التعاون ، تعجيلاً للتقدم نحو تنفيذ اعلان تنفيذاً تاماً فيما يتعلق بغوام ،

وإذ تضع في اعتبارها ما لغوام من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأوضاع الاقتصادية ، وضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنوع اقتصاد الاقليم ،

١ - تقر الفصل المتعلق بغوام من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٥٢) ؛

على سبيل الأولوية ، بتنوع اقتصاداتها وزيادة تقويتها بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي لهذه الأقاليم ،

١ - تقر الفصول المتعلقة ببرمودا ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر كايمان ، وبمونتسيرات ، من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٤٩) ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعوب تلك الاقاليم ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن مسائل الحجم الاقليمي والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد المحدودة ، لا ينبغي أن تؤخر ، بأي حال من الأحوال ، التنفيذ العاجل للاعلان فيما يتعلق بالأقاليم المعنية ؛

٤ - تطلب إلى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، أن تواصل ، بالتشاور مع ممثلي شعوب الأقاليم المعنية لمنتخين انتخاباً حراً ، اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان تحقيق الأهداف المبينة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الاعلان تحقيقاً تاماً وسريعاً فيما يخص هذه الاقاليم ؛

٥ - تقر بأن وجود قواعد ومنشآت عسكرية أخرى يمكن أن يشكل عاملاً يعوق تنفيذ الاعلان ، وتؤكد من جديد اقتناعها بأن وجود قواعد ومنشآت عسكرية أجنبية في برمودا وجزر تركس وكايكوس يجب ألا يمنع شعبي هذين الاقليمين من ممارسة حقهما في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للاعلان ولماقصد ومبادئ الميثاق ؛

٦ - تطلب إلى الدولة القائمة بالادارة أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة ، بالتشاور مع ممثلي شعوب الاقاليم المعنية المنتخين بحرية ، لتنوع اقتصادات تلك الاقاليم وزيادة تقويتها ، وأن تضع برامج محددة لمساعدتها وتميئها اقتصادياً ؛

٧ - تطلب كذلك إلى الدولة القائمة بالادارة أن تصون ، بالتعاون مع ممثلي شعوب الاقاليم المعنية لمنتخين بحرية ، حق شعوب تلك الاقاليم غير القابل للتصرف في التمتع بواردها الطبيعية ، وذلك باتخاذ التدابير الفعالة التي تضمن حق تلك الشعوب في امتلاك تلك الموارد والتصرف فيها ، وفي ممارسة سيطرتها على تنمية هذه الموارد والاحتفاظ بها للسيطرة مستقبلاً ؛

٨ - ترحو من الدولة القائمة بالادارة مواصلة الاستعانة بالوكالات المتخصصة وبغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في حث خطى التقدم في جميع قطاعات الحياة الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم المعنية ؛

٩ - ترحب بالموقف الايجابي للدولة القائمة بالادارة ازاء استقبال بعثات الأمم المتحدة الزائرة في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، وترجو من رئيس اللجنة الخاصة مداصلة مشاوراته بقصد ايفاد بعثات زائرة ، حسب الاقتضاء ،

(٥٠) المرجع نفسه ، الفصول الثالث والرابع والسادس عشر .

(٥١) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة

١٤ ، الفقرات ١ إلى ٨ .

(٥٢) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣

(A/36/23/Rev.1) ، الفصل السادس عشر .

(٤٩) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣

(A/36/23/Rev.1) ، الفصول من الثامن عشر إلى الثاني والعشرين .